في الام انه لا يجوز لانه تلبس بفرض ولا عذر فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة في اول
الوقت لا يجوز له قطعها والقضا الذي على الفور هو الذي يتعدى فيه بالافطار فيحرم تاخير قضائه
والذي على التراخي ما لم يتعد فيه كالفطر بالمرض والسفر وقضاوه على التراخي ما لم يحضر رمضان
اخر ومن شرع في صوم تطوع لم يلزمه اتمامه ويستحب له الاتمام فلو خرج منه فلا قضا لكن يستحب
وهل يكره ان يخرج منه ننظر ان خرج لعذر لم يكره والا كره ومن العذر ان يعز على من ضيفه امتناعه
من الاكل ويكره صوم يوم الجمعة وحده تطوعا وكذا افراد يوم السبت وكذا افراد يوم الاحد والله اعلم
قال **فصل** الاعتكاف مستحب وله شرطان النية واللبث في المسجد الاعتكاف في اللغة
الاقامة على الشي خيرا كان او شرا وفي الشرع اقامة مخصوصة والاصل في استحبابه الكتاب والسنة
واجماع الامة قال الله تعالى وطهر بيتي للطايفين والعاكفين وقد ثبت اعتكاف النبي صلى الله عليه
وسلم وهو سنة موكدة ينبغي الاعتنا بها ويستحب في جميع الاوقات وفي العشر الاخير من رمضان اكد
اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر وليلة القدر افضل ليالي السنة وهي باقية
بفضل الله تعالى الى يوم القيمة ومذهب جمهور العلما انها في العشر الاخير من رمضان وفي اوتاره ارجى
وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين قال ابن خزيمة تنتقل في كل سنة الى ليلة جمعا بين
الادلة قال النووي وهو منقول عن المزني ايضا وهو قوي ومذهب الشافعي انها تلزم ليلة بعينها والله
اعلم واركانه اربعة النية لانه عبادة فافتقر الى النية كساير العبادات الثاني اللبث في المسجد
اما اللبث في المسجد فلا بد منه على الصحيح ولا يكفي قدر الطمانينة في الصلاة بل لا بد من زيادة عليه
بما يسمى عكوفا واقامة ولا يشترط السكوت بل يصح الاعتكاف مع التردد في اطراف المسجد كما جزم به
على الجنب وكذا يصح الاعتكاف قايما واستحب الشافعي ان يعتكف يوما للخروج من الخلاف فان ابا
حنيفة ومالكا لا يجوز الاعتكاف اقل من يوم وهو وجه في مذهبنا ولو كان كلما دخل وخرج نوى
الاعتكاف صح على المذهب ولنا وجه انه لا يشترط اللبث ويكفي الحضور كما يكفي مجرد الحضور في عرفة واما
اشتراط المسجد فلانه المنقول عنه عليه الصلاة والسلام وعن اصحابه ونسايه الركن الثالث المعتكف
وشرطه الاسلام والعقل والنقا عن الحيض والنفاس والجنابة ويصح اعتكاف العبد والمراة باذن
السيد والزوج فان اعتكفا بغير اذنهما فلهما اخراجهما ولا يصح اعتكاف السكران لعدم النية الركن
الرابع المعتكف فيه وشرطه المسجد كما مر والجامع اولى ليلا يحتاج الى الخروج الى الجمعة ولان الجماعة
فيه اكثر وقد اشترط ذلك الزهري واومى اليه الشافعي في القديم والله اعلم **قال** ولا يخرج
من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان او عذر من حيض او نفاس او مرض لا يمكن المقام معه اعلم
بالوطي قد علمت ان الاعتكاف قربة فاذا نذره صح ثم ان نذر مدة معينة وقدرها بان نذر اعتكاف
عشرة ايام من الان او هذه العشرة او شهر رمضان او هذا الشهر تعين عليه الوفا بذلك فلو افسد
اخره بعذر او غير عذر بالخروج لم يجب الاستيناف ولو فاته الجميع لم يجب التتابع في القضا كقضا
رمضان وهذا كله اذا لم يصرح بالتتابع فلو صرح به فقال اعتكف هذه العشرة ايام متتابعة
وجب الاستيناف على الصحيح لتصريحه بالتتابع ثم اذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج
ان عرض عارض صح شرطه على المذهب وبه قطع الجمهور ولو شرط الخروج لجماع لم يصح نذره ثم اذا
صح نذره فليس له الخروج الا لعذر وهو انواع منها الخروج لقضا الحاجة والمراد به البول
او الغايط وفي معناه الغسل من الاحتلام وذلك لا يضر قطعا ومنها الجوع فيجوز الخروج للاكل
على الاصح المنصوص ولو عطش فان وجد الما في المسجد فليس له الخروج والفرق بين الاكل والشرب
ان الاكل

ان الاكل في الجامع يستحيى منه بخلاف الشرب وان لم يجده فله الخروج واعلم انه في حال خروجه لقضا
الحاجة هو معتكف فلو جامع في ذلك بطل اعتكافه على الاصح واعلم انه يشترط لجواز الخروج لقضا الحاجة
اذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي على مشيته المعهودة فلو تانى اكثر من عادته بطل اعتكافه على المذهب
ولا يجوز الخروج لعيادة المريض ولا لصلاة الجنازة واذا خرج لقضا الحاجة فله ان يتوضى خارج المسجد
لان ذلك يقع تبعا بخلاف ما لو احتاج الى الوضو من غير قضا الحاجة فانه لا يجوز الخروج على الاصح اذا امكن
الوضو في المسجد ومن الاعذار ما اذا حاضت المراة فيلزمها الخروج وهل ينقطع التتابع ننظر ان كانت المدة
التي نذرتها طويلة لا تخلو عن الحيض غالبا لم ينقطع وان كانت تخلو فالراجح انه ينقطع ومنها اي
الاعذار المرض فان كان يشق معه المقام لحاجته الى الفراش والخادم وتردد الطبيب فيباح له الخروج
ولا يبطل به التتابع على الاظهر وكذا لو خاف تلويث المسجد كادرار البول والاسهال والمذهب انه لا ينقطع
التتابع واحترز الشيخ بقوله لا يمكن المقام معه عن المرض الخفيف كالصداع والحمى الخفيفة فلا يجوز له
الخروج بسبب ذلك فان خرج بطل التتابع ولو خرج ناسيا او مكرها لم ينقطع تتابعه على المذهب ومن
اخرجه السلطان لطلب المصادرة او غيرها او خاف من ظالم فخرج واستتر فكالمكره وان اخرج لحق وجب عليه
وهو مماطل بطل لتقصيره وان حمل واخرج لم يبطل ولو دعي لاداء شهادة فان لم يتعين عليه اداوها بطل
اعتكافه سوا كان التحمل متعينا ام لا لحصول الاستغنا عنه وان تعين عليه اداوها ننظر ان لم يتعين التحمل
بطل تتابعه على المذهب وان تعين فوجهان اصحهما من زيادة الروضة لا يبطل ولو خرج لصلاة الجمعة بطل
اعتكافه على الاظهر لامكان الاعتكاف في الجامع ولو خاف فوات الحج خرج اليه وبطل اعتكافه ولو
جامع بطل اعتكافه لانه مناف للاعتكاف وهذا بشرط كونه مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم
قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واعلم انه لو باشر بلمس او قبلة بشهوة فان انزل
بطل اعتكافه والاستمنا بيده مرتب على المباشرة ولو باشر ناسيا فكجماع الصايم ولو جامع جاهلا بتحريمه
فكنظيره من الصوم ويصح اعتكاف الليل وحده والله اعلم

كتاب الحج

وشرايط وجوب الحج سبعة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية الحج في اللغة القصد وقال الخليل كثرة
القصد وفي الشرع عبارة عن قصد البيت للافعال قاله النووي في شرح المهذب وهو واجب بالكتاب
والسنة واجماع الامة قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفي الحديث
الصحيح بني الاسلام على خمس ومنها الحج ثم لوجوب الحج شروط منها الاسلام لانه عبادة فيشترط لوجوبه
الاسلام كالصلاة وفي حديث معاذ ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان هم اطاعوك فاعلمهم ان
عليهم كذا وذكر الحج ومنها البلوغ فالصبي لا يجب عليه للخبر رفع القلم عن ثلاثة ومنهم الصبي وقياسا
على ساير العبادات ومنها العقل فلا يجب على المجنون لحديث رفع القلم عن ثلاثة ومنهم المجنون وقياسا على ساير
العبادات ومنها الحرية فلا يجب على العبد لقوله عليه الصلاة والسلام ايما عبد حج ثم اعتق فعليه
حجة اخرى ولان الجمعة لا تجب عليه مع قرب مسافتها مراعاة لحق السيد فالحج اولى **قال** ووجود
الراحلة والزاد وتخلية الطريق وامكان السير هذه الامور تفسير للاستطاعة في قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا بد لوجوب الحج من هذه الامور فمنها الراحلة فلا يلزمه
الحج الا اذا قدر عليها بملك او استيجار سوا قدر على المشي ام لا وهل الحج ماشيا افضل ام راكبا فيه
خلاف الاصح عند الرافعي المشي افضل لانه اشق والمذهب عند النووي ان الركوب افضل لفعله عليه
الصلاة والسلام ولانه اعون على الدعا لكن يستحب ان يركب على القتب والرحل دون المحمل تخوا اقتدا به عليه
الصلاة والسلام ثم ان كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه مشقة شديدة لم يعتبر في حقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)